

تطبيقات قانونية للوصية الواجبة في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور
Legal Applications of the Obligatory Will in the Shariah Court of
Selangor

فاطمة كريم Fatimah Karim

International Islamic University Malaysia (IIUM)

E-mail: fatimahkarim@iium.edu.my

ملخص

Article Progress

Received: 15 August 2022

Revised: 10 October 2022

Accepted: 22 November 2022

*Corresponding Author:

Fatimah Karim

International Islamic University

Malaysia (IIUM)

fatimahkarim@iium.edu.my

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الخلفية التاريخية للوصية الواجبة في ماليزيا، وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة تحت البند السابع والعشرين (27) قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م، مع بيان تطبيقاتها القانونية في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور لمعرفة مدى وملاءمتها وتوافقها مع الشريعة الإسلامية. لذلك، من أجل دراسة الموضوع تعتمد الباحثة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. ومن النتائج المهمة التي أسفر عنها البحث بأنه إذا استخدم القاضي طريقة المناسحات لاستخراج مقدار الوصية الواجبة في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور، يهتم القاضي بأن مقدارها لا بد أن يكون أقل مقدار حصة أيهم من الميراث إذا كان حيًا، على ألا يتجاوز هذا المقدار ثلث التركة. ولكن إذا كان أقل من الثلث لا يكمل القاضي مقدار الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد في حدود الثلث التركة. وعليه، وتقتصر هذه الدراسة بأنه إذا كان أعطاهم أقل من الثلث، وجبت تكملته إلى حدود ثلث التركة تحت هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: الوصية الواجبة، تطبيقات، قانونية، المحكمة الشرعية، ولاية سلانجور

Abstract

This study aims to clarify the historical background of the Obligatory Will in Malaysia, and to analyze the legal articles related to the Obligatory Will under section 27 Muslim Wills Selangor Enactment 1999, with a statement of its legal applications in the Shariah Court of Selangor to determine the extent, suitability, and compatibility with Islamic jurisprudence. Therefore, in order to study the topic, the researcher relies on the descriptive method and the analytical method. One of the important findings of the research is that if the judge uses the Munasakhat method to extract the amount of the Obligatory Will in the Shariah court of Selangor, the judge consideration is that the amount must be less than their father's share of the inheritance if he is alive, provided that this amount does not exceed one third of the estate. But if it less than one third, the judge will not grant the amount of the Obligatory Will to those grandchildren to the limits of one third of the estate. Thus, this study suggests that if the judge's verdict is to grant the grandchildren less than one third of the estate, it must be supplemented to the limits of one third of the estate under this law.

Keywords: Obligatory Will, Applications, Legal, Shariah Court, Selangor State.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛
كانت الوصية في أول الإسلام واجبة للوالدين والأقربين، ولكن بعد شرع نظام الإرث في الإسلام أصبحت الوصية غير واجبة. وإن كانت جائزة لغير الوارثين منهم على رأي بعض التابعين كمسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير، والزهري- (Al-

(Husayn, 1986). فأوجب الوصية لصنف من الأقربين الذين حرّموا من الميراث لوجود من يحبهم عنه، فأوجبها بمقدار معين وبشروط خاصة. فجعل للأحفاد على جدهم أو جدتهم في حالة معينة وصية تستمد قوتها من القانون ولا تحتاج إلى إنشاء من أحد. فإذا فعلها الشخص طائعاً مختار على الوضع الذي رسم في القانون نفذت كما هي، وإن لم يفعلها كانت واجبة بحكم القانون. وإن صدرت هذه الوصية من الموصي على وجه يخالف ما وضعه القانون لها من نظم وأحكام، تدخل القانون لتعديلها على النحو المبين فيه وهو الأمر الذي يعد خروجاً من المشرع القانوني (Al-Dāwūd, 1982).

الأصل في جميع الوصايا أنها اختيارية، وأن صاحب المال هو الذي يقوم بإنشائها لأنها من عقود التبرعات وهو غير لازم بل مندوب إليه، والوصية الاختيارية لا تصير نافذة إلا بقبول الموصى له بعد موت الموصي، لكن واضعي قانون الوصية المصري الرقم 71 سنة 1946م الصادر في 3 شعبان 1365 هجرة، أول يوليو 1946 قدروا نوعاً جديداً تماماً ولا عهد للفقهاء الإسلامي به وهو الوصية الواجبة (Al-Sultān, 2006). ثم تبعتها بعض البلاد الإسلامية الأخرى مثل قانون الأحوال الشخصية السوري المعمول به منذ عام 1953م، ثم أخذت به مدونة الأحوال الشخصية المغربية لعام 1957م. ثم جاء تشريع الوصية الواجبة في القانون الأردني حيث عمل به في السنة 1976م. ولم يفت ماليزيا المشاركة في اتخاذ خطوات عظيمة في تشريع الوصية الواجبة تحت قانون وصايا المسلمين بولاية سلانجور ماليزيا في سنة 1999م (Al-Jabūrī, 2008). وبناءً عليه، يرى الباحثة أن قانون الوصية الواجبة في ولاية سلانجور بماليزيا يحتاج إلى إعادة نظر في قضيتها وتطبيقاتها، وذلك حتى يكون متلائماً مع روح العصر ومستجداته.

مشكلة البحث

القانون المتعلق بالوصية الواجبة من الأمور المستجدة في الميراث، وكثير من الماليزيين لا يعلمون شيئاً عن مشروعيتها القانونية. ويظهر ذلك عندما يدقق القاضي في مطالبة

وبيانات الورثة للمتوفى. إضافة إلى ذلك، ليس هناك أي ملفات خاصة بالوصية الواجبة في المحكمة، وكلها مختلطة مع قضايا الفرائض الأخرى. في ماليزيا تمّ تطبيق قانون الوصية الواجبة في ثلاث ولايات فقط وهي ولاية سلانجور ١٩٩٩م، ونجري سميلن ٢٠٠٤م، وملاكا ٢٠٠٥م. في هذه الدراسة سيقوم الباحثة بتحليل المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة تحت قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م لكونه أول القانون المتعلق بالوصية الواجبة في ماليزيا، مع بيان تطبيقاتها القانونية في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور من أجل معرفة مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث

يمثّل هذا البحث محاولة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1) ما تحليل المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة في ولاية سلانجور؟
- 2) ما تطبيق القانون المتعلق بالوصية الواجبة في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور، وكيفية تحليل تطبيقاتها القانونية، وهل هو متوافق مع الشريعة الإسلامية أم لا؟

أهداف البحث

تتمثّل أهداف البحث فيما يأتي:

- 1) إبراز تحليل المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة في ولاية سلانجور.
- 2) إظهار تطبيق القانون المتعلق بالوصية الواجبة في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور، وتحليل تطبيقاتها القانونية، وتأكد مدى توافقه مع الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة ما يأتي:

كتاب الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (Al-Dāwūd, 1982)

للدكتور أحمد محمد علي داود. في هذا الكتاب بيّن المؤلف التركة وما يدخل فيها من تجهيز الميت والديون والوصايا. في باب الوصية، ذكر المؤلف تعريف الوصية ومشروعيتها، وحكمة تشريعها، ومقدار الوصية، وكذلك حكم قبول الوصية، من حيث ردها والرجوع عنها، وبطلانها. تحدث المؤلف عن الوصية الواجبة في المبحث الأخير الذي يشتمل على المقدار المناسب للوصية الواجبة والسن الشرعي فيها، ووجه الشبه والاختلاف بين الوصية الواجبة والوصايا الاختيارية والميراث. ويختصر المؤلف في حديثه عن قانون الوصية المصري كما أنه لم يتطرق للحديث عن المواد القانونية للوصية الواجبة في البلدان الأخرى. بينما يعتمد هذا البحث لبيان المواد القانونية للوصية الواجبة في ولاية سلاجور مع تحليل تطبيقاتها القانونية في المحكمة الشرعية بولاية سلاجور وبيان مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

وتستفيد الباحثة من كتاب أحكام الموارث والوصايا والوقف في الشريعة

الإسلامية (Al-Jabūrī, 2008) بقلم دكتور عبد الله محمد الجبوري. في هذا الكتاب بيّن المؤلف أحكام الموارث والوصية والوقف. ويتحدث عن الوصية في القسم الثاني الذي يتضمن مباحث متعددة مثل تاريخ الوصية، وتعريفها، وأركان وشروط الوصية، وبعض الأحكام المتعلقة بالوصية. وفي المبحث الأخير، ذكر المؤلف حقيقة الوصية الواجبة بكل تفاصيلها، ولكنه لم يعن ببيان المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة. وعليه، تختلف هذه الدراسة عما قدمه هذا الكتاب، لكونها ستولي اهتمامًا خاصًا بالمواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة تحت قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاجور 1999م.

وكتاب (JAWHAR, 2010) *Manual Pengurusan*


Wasiat Islam: دليل الإدارة الوصية الإسلامية: إدارة

الأوقاف والزكاة والحج بماليزيا". هذا الكتاب يتضمن بعض مباحثه الكلام عن حقيقة

الوصية في الإسلام، مثل تعريف الوصية، وأدلة مشروعيتها من النصوص القرآنية والسنة النبوية والإجماع. وذكر كذلك حكم الوصية ودواعي تشريعها ومبطلاتها بصورة مفصلة. ثم وضح طريقة تنظيم الوصية في ماليزيا ودور المحكمة الشرعية في ماليزيا في إنشاء قانون الوصية الواجبة. إضافة إلى ذلك، ذكر فيه المواد القانونية للوصية الواجبة في سلانجور، ونجري سمبلن، وملاكا؛ ولكن دون أي تحليل عن ذلك. أما هذا البحث فسوف يعمل على تحليل المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة وبيان تطبيقاتها في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور لمعرفة مدى وملاءمتها وتوافقها مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية للوصية الواجبة

وصية واجبة هي جزء من التركة يستحقه أولاد الولد المتوفى قبل أصله، أو معه، وذلك بمقدار وشروط خاصة، يأخذونه وصيةً لا ميراثاً، يطالب بها قضاءً لصنف معين من الأقربين الذين حرّموا من الميراث لوجود من يحجبهم عنه (Al-Jabūrī, 2008). سميت واجبة لأن الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية، وهذه تنفذ بحكم القانون ولا اختيار فيها للموصي ولا الموصى له، ولا تتوقف على قبول الموصى له. وقانوناً لأنها وجبت بقوة القانون ويلزم القاضي بتنفيذها قانوناً وقضاءً (Al-Dāwūd, 1982).



في الجدول الأعلى، مات A2 قبل S. إذاً، A1 يرث كل التركة لكونه عصباً بنفسه ولا يستحق C3 و C4 شيئاً من الميراث لكونهما محجوبين بوجود A1. لذا، شرع القانون الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد الأيتام يحفظهم من التشرّد والضياع، فأعطاهم

نصيب أيهم من تركة جدهم بشرط ألا يزيد ذلك النصيب عن الثلث التركة (Amanah) (Raya, 2007).

في ماليزيا، القضية المتعلقة بأحكام تنفيذ الوصية الواجبة أشارت بها مجلس الرقابة الشرعية أمانة راية برهاد إلى إدارة التنمية الإسلامية بماليزيا (JAKIM) من أجل حلّ مشكلة الأحفاد الذين حرّموا من الميراث بوجود من هو أقرب منهم إلى الميت. في نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الأحفاد شيئاً من ميراث الجد أو الجدة لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، وقد يكون هؤلاء الأحفاد في فقر أو حاجة شديدين، ويكون أعمامهم في غنى وثروة وافرة، فاجتمع للأحفاد مرارة اليتيم والفقر المدقع. ونظراً لكثرة الشكاوى من مثل هذه الحالات، مع عدم التزام الأجداد بإعطاء أحفادهم ما يستحقون من المال، أوجب القاضي في مال المتوفى للفئات التي نص قانون بهذه الوصية الواجبة على إعطائهم، سواء أوصى لهم أو لم يوص، وسواء رضي الورثة أو لم يرضوا. فقد ناقشت لجنة الفتاوى الوطنية بماليزيا ورقة الأعمال عن حكم تنفيذ الوصية الواجبة قدّمها رزالي بن صباح الدين؛ رئيس قسم البحوث في إدارة التنمية الإسلامية بماليزيا في شهر أكتوبر 2008م (JAKIM, 2008). وقد حفظت ورقة العمل في ملف خاص (JAKIM, 2008).

إن المشرع في قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاجور 1999م، ونجري سمبلن 2004م، وملاكا 2005م قد أوجب في الوصية الواجبة نوعاً جديداً في وضعه ومقوماته تحت البند السابع والعشرون (27) قسم viii.¹

المبحث الثاني: تحليل المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة في ماليزيا تحت البند 27 قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاجور 1999م

¹ Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), (Negeri Sembilan Enactment No. 5/2004), (Malacca Enactment No. 4/2005), Section 27, Part viii.

المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة تحت البند (27) قسم viii قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور كما يلي:²

- (1) إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ثلث التركة وصية الواجبة. وإذا أوصى لهم بأقل من الثلث وجبت تكملته تحت هذا القانون.
- (2) الوصية الواجبة لهؤلاء الأطفال تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث إذا كان حيًا على ألا يتجاوز ذلك ثلث تركة.
- (3) لا يستحق هؤلاء الأطفال الوصية الواجبة إذا كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض أو وقف لهم قبل وفاته مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة. إذا أوصى لهم بأكثر كان زائد وصية اختيارية تحتاج إلى إجازة الورثة.

حكم الوصية الواجبة التي نصّ عليها قانون وصايا المسلمين بولاية سلانجور 1999م؛ من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بمقدار حصتهم مما يرثه أبوه عن أصله المتوفى، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة، وهذا في حال عدم إعطاء الجد لهؤلاء الأحفاد في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية، أو إيصائه لهم كذلك.³

تكون الوصية الواجبة لولد الفرع المتوفى بمثل ما كان يستحقه الوالد المتوفى لو كان حيًا، بشرط ألا يزيد ذلك على ثلث التركة بعد التجهيز، وأداء الديون التي عليه، وفي التقدير هذا إشارة إلى أنها ليست ميراثًا خالصًا لأن الشارع حرّمهم منه، وإنما هي وصية واجبة عوضًا من الميراث الذي فاتهم. فإذا أوصى المورث بهذا المقدار لولد الفرع المتوفى في

Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), Section 27 (1) (2) (3), Part viii²
Obligatory Bequest.

(Selangor Enactment No.4/1999). JAWHAR, *Manual Pengurusan Muslim Wills*³
Wasiat Islam, (Selangor: Najjah One Trading & Services, Cetakan Pertama, 2010),
halaman 19.

حياته كان بها، وإذا أوصى بأكثر من الثلث كان وصية واجبة في مقدار الثلث تنفذ من غير توقف، وفيما زاد تكون وصية اختيارية، تأخذ أحكامها إن أجازها الورثة نفذت، وإن ردوها بطلت، وإن أجازها البعض وردّها الآخرون نفذت في حق من أجاز، وإذا أوصى له بأقل مما يستحق من والده لو كان حيًّا كامل له نصيبه الذي كان يستحقه بشرط ألا يزيد على الثلث، وإذا لم يوص لهم بشيء وجب لهم مثل نصيب أصلهم ما دام في حدود الثلث بأن كان مساويًا له أو أقل منه، فإن كان أكثر منه وجب لهم مقدار الثلث فقط، ولا حق لهم فيما زاد؛ لأن المورث لم ينشئ وصية، (Abdullāh, 1966; Al-Qublān, 1985). ويشترط ألا يكون الفرع ممنوعًا من الميراث أصله ولا محجوبًا به. فإن كان ممنوعًا من ميراث أصله بأن قام به مانع من موانع الميراث كالقاتل، فإنه لا يستحق وصية واجبة (Al-Dāwūd, 1982).

إذًا، قصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد وتحديد الواجب لهم بمثل ميراث أبيهم أو أمهم في حدود الثلث مع تقسيمه عليهم قسمة ميراث، وأخذ برأي ابن حزم المبني على القاعدة الشرعية والتي مفادها "إن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر وجبت طاعته (Ibn Ḥazm, 2001)". إذًا، وجوب الطاعة ولي الأمر إذا أمر بمباح أو نهى عنه، وطاعة أوامره ونواهيه واجبة، ما لم تكن معصية متيقنة ومتى كان عليه الباعث عليه مصلحة الأمة. وتعتمد الوصية الواجبة على أسس المصلحة العامة والعدالة لأولاد المتوفى قبل أصله أو معه، إن لم يكونوا وارثين، وذلك بمقدار وشروط خاصة يأخذونه وصية لا ميراثًا. وهذه استنادًا على القواعد الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (Ismā'īl, 1997; Al-Sayūṭī, 2010)".

فيصير حكم المندوب إلى الواجب إذا أشار بما القاضي أو الإمام من أجل المحافظة على المصلحة العامة. ولم يظهر من خلال المواد القانونية شيء عن التعريفات المتعلقة

الوصية الواجبة، ولكن يمكن لنا أن نلخصها بأن وجوب الوصية الواجبة وجوباً قضائياً وليس دينياً.⁴

وحاصل ما عليه هذا القانون، إن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند موت الجد. وبذلك تتحقق العدالة والمصلحة وينضبط ميزان توزيع الثروة داخل الأسرة الواحدة ويعم الخير على كل أبنائها (Al-Rahhāl, 2003).

والحكمة التي يريدتها القانون من إيجاب الوصية الواجبة لفرع الولد المتوفى، هي أن فيها حفظاً لتوازن الأسرة المادي، ولتلافي حالة كثرت فيها الشكوى، وهي أن الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه وترك خلفه ذرية ضعافاً، فإنهم لا يرثون شيئاً من مال جدهم أو جدتهم بسبب وجود من يجنبهم من الميراث. فيضطرب ميزان توزيع الأسرة الواحدة، وقد يكون المال الذي خلفه الجد من صنع الولد المتوفى أو يكون ساهم في بناء ثروة الجد بنصيب ملحوظ، ولا ذنب لأولاده في الحرمان من هذا المال إلا موت أبيهم المبكر، فيجتمع عليهم الفقر واليتم. ولهذا تحركت عقول وقلوب المفكرين من العلماء والفقهاء المجتهدين فجعلوا لهذه المشكلة حلاً كريماً وأساسه بعض نصوص القرآن الكريم وآراء بعض المجتهدين من الفقهاء وشرعوا مبدأ أسموه الوصية الواجبة، فبمقتضاها لا يحرم أولاد الأبناء مهما نزلوا والطبقة الأولى من أولاد البنات من تركة الجد أو الجدة عند وفاتها (Al-Jabūrī, 2008).

Saharuddin Bin Hj. Selamat, *Kedudukan Wasiat Wajibah Dalam Islam dan Pelaksanaannya dalam Enakmen Wasiat Orang Islam (Selangor) 1999*, halaman 34.

المبحث الثالث: قضايا في تطبيق قانون الوصية الواجبة في ولاية سلانجور

المطلب الأول: القضية الأولى وتحليلها

رقم القضية (10600-040-0064-2011)، حوسنان بن سراج (-310124-01-5073) توفي في 18 يناير 2011م، شهادة الوفاة: (D776401). قدّم محمد سرفان بن حوسنان (670531-01-6005) المطالبة للفرائض، وهو ابن صُلبي للمورث. مقدار التركة (RM 321,187.45)، إذن حكمت هذه القضية في المحكمة العليا الشرعية بولاية سلانجور في شاه علم؛ لأن مقدار التركة أكثر من مئة ألف رينجيت.⁵ نوقشت هذه القضية أمام رئيس القضاة الشرعي بولاية سلانجور، محي الدين بن إبراهيم في 30 مارس 2011م (25 ربيع الآخر 1432 هجرة)، ورسوم تحكيم القضايا (RM 60.00).⁶

توفي حوسنان بن سراج وعنده زوجة وأربعة أبناء وأربع بنات. وثلاث بنات ابن؛

توفي والدهم في حياة والده. بينات الورثة كالتالي:

رقم	الاسم	العلاقة	رقم بطاقة هوية	نصيب المستحق
1	محمد سرفان بن حوسنان	ابن	670531-01-6005	4320/672
2	حوماري بن حوسنان	ابن	540827-01-5751	4320/672
3	محمد أنيم بن حوسنان	ابن	591011-01-5433	4320/672
4	واحد بن حوسنان (توفي في 9 سبتمبر 2007م؛ قبل وفاة أبيه حوسنان بن سراج)	ابن	511104-01-5835	-
5	ونتنا بن موكري	زوجة	350124-01-5168	4320/540
6	روسنة بنت حوسنان	بنت	560918-01-5464	4320/336

⁵ إذا كان مقدار التركة أقل من مئة ألف رينجيت فيحكم في المحكمة الشرعية الأدنى، ويحكم في المحكمة العليا الشرعية إذا مقدار التركة أكثر من مئة ألف رينجيت.

⁶ Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0064-2011), Hosnan Bin Siraj, (2011).

4320/336	620224-01-5656	بنت	أنيسة بنت حوسنان	7
4320/336	650101-01-5088	بنت	زرينة بنت حوسنان	8
4320/336	721018-01-5068	بنت	نور أيزن بنت حوسنان	9
4320/140	781106-01-5898	حفيدة	نور واحدة بنت واحد	10
4320/140	840225-01-5994	حفيدة	نور أزيذا بنت واحد	11
4320/140	890325-01-6092	حفيدة	نور عتيقة بنت واحد	12

- يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة انطلاقاً من البند 27 قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م.⁷

- تاريخ توزيع التركة: 5 أبريل 2011م.

استناداً إلى البند الخامسة وستين (65)؛ قانون الإدارة الإسلامية بولاية سلانجور سنة 2003م،⁸ يوزع مال المتوفى حسب تقسيم الفرائض الذي طالب به محمد سرفان بن حوسنان. طريقة الاستخراج كما في الجدول الآتي:⁹

	<u>7</u>				<u>45</u>			
4320	90	9	3		96			
540					12	1	8/1	زوجة
-				ت	14			ابن
672	6	3	1	ع	14	7	ع	ابن

Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), Section 27, Part viii.⁷
Section 65, Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment⁸

2003.

Dato' Haji Mukhyuddin Haji Ibrahim, Shariah Chief Judge Selangor, *Execution of⁹ Obligatory Bequest in the State of Selangor: Example of Calculation of Obligatory Bequest*, page 23.

672	6				14		ابن
672	6				14		ابن
336	3				7		بنت
336	3				7		بنت
336	3				7		بنت
336	3				7		بنت
140	20	2				بنت	
140	20	2	2	3/2		بنت	
140	20	2				بنت	

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد (420 حصة) تكون بأقل من مقدار نصيب أبيهم من الميراث إذا كان حيًا (واحد بن حوسنان: 672 حصة)، ومع ذلك لا يتجاوز هذا المقدار ثلث التركة.

تحليل القضية الأولى:

الأحماد المستحقون للوصية الواجبة هم: نور واحدة بنت واحد (-01-781106-1988) عمرها ثلاث وثلاثون سنة، ونور أزيذا بنت واحد (840225-01-5994) سبعة وعشرون سنة، ونور عتيقة بنت واحد (890325-01-6092) اثنتان وعشرون سنة، وهن بنات ابن المتوفى قبل أبيه؛ واحد بن حوسنان (511104-01-5835) توفي في 9 سبتمبر 2007م. يستحق هؤلاء الأحماد الوصية الواجبة لأنهن من طائفة أولاد الابن من أولاد الظهور (الأصلاب). ولكن بالنظر إلى عمر الأحماد عند تحكيم القضية في سنة 2011م، كلهن قد بلغن ثمانية عشرة سنة من العمر، أما المستحقون للوصية الواجبة فهم الأطفال الذي لم يبلغوا ثماني عشرة سنة فقط إلا إذا كان عنده عذر شرعي. هذا واضح لأن الوصية الواجبة شرعت من أجل المحافظة على الأحماد الأيتام الصغار من الحرمان وحتى لا يقعوا الذي في فقر وحاجة شديدين مع عدم التزام الأجداد

بإعطاء أحفادهم ما يستحقون من المال. في الأصل، لا تستحق بنات المتوفى واحد بن حوسنان الوصية الواجبة؛ لأن يمكن لمن أن يكسب الرزق بأنفسهن، فلا يتوافر فيهن شروط وعة الوصية الواجبة. تظهر هذه المشكلة لأن ليس هناك بنود خاصة تتعلق بعمر الأحفاد المذكورة في المواد القانونية أو الفتوى المذكورة. إذن، لا بد لمجلس الدينية الإسلامية بولاية سلانجور (MAIS) من تحديد عمر الأحفاد في المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة تحت البند السابع والعشرين (27) قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م حتى يكون الأمر واضحًا.

إضافة إلى ذلك، فإن حصة الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد التي حكم بها القاضي هي (420 حصة)؛ ومقدار حصة أبيهن من الميراث إذا كان حيًا هي (672 حصة)، بحيث لا يتجاوز ذلك ثلث التركة. من خلال تحكيم هذه القضية، ويجب عنا أن يلتفت القاضي إلى عدد من الأمور المهمة وهي؛ لا بد على القاضي أن يتأكد بأن حوسنان بن سراج لم يوص لفرع ولده (واحد بن حوسنان) الذي مات في حياته. فإذا لم يوص لهم فإن هؤلاء الأحفاد يستحقون ثلث التركة، وإذا أوصى لهم بأقل من الثلث وجب تكملته. ولكن إذا أوصى لهم بأكثر من الثلث كان الزائد وصية اختيارية تحتاج إلى إجازة الورثة الآخرين. إضافة إلى ذلك، لا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة إذا كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض أو وقف لهم قبل وفاته بمقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة. بعبارة أخرى، لا بد أن يتأكد بأن والد الأحفاد مستحق للميراث إذا كان حيًا، ولم يوجد هناك أي موانع من الإرث كمثل القتل أو اختلاف الدين. إذا كان واحد بن حوسنان قاتلاً لأبيه، فلا يستحق فرع ولده الوصية الواجبة. فتنفذ الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة بعد تجهيز الميت وأداء الديون، وقبل الوصايا الاختيارية لأن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى.

بجانب ذلك، لا بد للقاضي أن يضمن بأن (واحد بن حوسنان) قد توفي في حياة المورث؛ إذ لا وصية واجبة إلا إذا توفي الفرع قبل أصله (الابن قبل أبيه). فيظهر ذلك،

لأنه قد توفي واحد بن حوسنان في 9 سبتمبر 2007م، وتوفي أبوه حوسنان بن سراج بعده بثلاث سنوات؛ في 18 يناير 2011م. ويجب أن يعيّن بأن واحد بن حوسنان يكون فرعاً وارثاً لأبيه، لأنه إذا كان فرعاً غير وارث فلا يستحق شيئاً بطريق الوصية الواجبة. ويحدّد القاضي عند تحكيم القضايا بأن يكون الأحفاد الثلاثة موجودين عند موت المورث، وهذا يتلاءم مع شروط تطبيق للقواعد العامة في الميراث والوصية.

استخدم القاضي طريقة المناسخت من أجل توزيع التركة عند الورثة، وهي تقدّر بمثل نصيب الولد المتوفى (واحد بن حوسنان) على افتراض أنه حي عند وفاة المورث. ويجب ألا يزيد مقدار الوصية الواجبة عن ثلث التركة مهما كان نصيب الولد المتوفى. ومن الجدول أعلاه يظهر بأن هؤلاء الأحفاد يستحقون (420 حصة) وهي الوصية الواجبة، ومع ذلك لا يتجاوز ذلك ثلث التركة من نصيب واحد بن حوسنان (672 حصة).

وقد انتهى رئيس القضاة الشرعي بولاية سلاجور محي الدين بن إبراهيم، من مسألة المورث (حوسنان بن سراج) أولاً بإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الولد المتوفى قبله (واحد بن حوسنان) على افتراض أنه حي عند وفاة أبيه. ثم عمل القاضي مسألة جديدة خاصة للولد المتوفى، ثم تصحيحها بغض النظر عن المسألة الأولى. وعمل مقارنة بين نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى وبين تصحيح المسألة الثانية؛ حتى يمكن أن يوزّع لكل الورثة المقادير المستحقة لكل منهم. فتستحق بنات الابن الثلاثة وهن فرع ولد المتوفى (واحد بن حوسنان) الوصية الواجبة انطلاقاً من البند السابع والعشرين، قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاجور 1999م. إضافة إلى ذلك، تنفيذ الوصية الواجبة في حدود الثلث التركة بعد تجهيز الميت وأداء الديون وقبل الوصايا الاختيارية، كذلك يتم دفع رسوم تحكيم القضية (RM 60.00) من مال المتوفى (حوسنان بن سراج). ويغلق هذه القضية في 27 مايو 2011م، يوم الجمعة.

المطلب الثاني: القضية الثانية وتحليلها

رقم القضية (10600-040-0070-2010) محمد أنوار بن أحمد شاري (550723-08-5949) توفي في 15 أكتوبر 2008م؛ شهادة الوفاة: (D413122). قدمت المطالبة بالفرائض من نورا بنت أحمد (-71-540918-5016) وهي زوجة صاحب التركة. مقدار التركة هو (RM 124,883.86)؛ وحكمت هذه القضية في المحكمة العليا الشرعية بولاية سلانجور لأن مقدار التركة أكثر من مئة ألف رينجيت. حكم القاضي محي الدين بن إبراهيم؛ رئيس القضاء الشرعي بولاية سلانجور هذه القضية في 2 مارس 2011م، 27 ربيع الأول 1432 هجرة. رسوم تحكيم القضية هي (RM 60.00).¹⁰

توفي محمد أنوار بن أحمد شاري عن زوجة، وابنين صليبين وبنت صليبية، (وابن

ابن وبنتين لابن؛ توفي في حياة أبيه). معلومات الورثة كالاتي:

رقم	الاسم	العلاقة	رقم بطاقة هوية	نصيب المستحق
1	محمد عجيب بن محمد أنوار	ابن	851116-14-6681	72/26
2	محمد فيروز بن محمد أنوار (توفي قبل وفاة أبيه محمد أنوار بن أحمد شاري)	ابن	لم يذكر في الملف القضية	-
3	نورا بنت أحمد	زوجة	540918-71-5016	72/9
4	أمانينا بنت محمد أنوار	بنت	H 766004	72/13
5	محمد أفيق إخوان بن محمد فيروز	حفيد	040930-10-2107	72/12
6	نور فريشا أرفيرا بنت محمد فيروز	حفيدة	001228-10-0556	72/6
7	نور فرينا أرفيرا بنت محمد فيروز	حفيدة	030802-10-1514	72/6

¹⁰ Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0070-2010), Mohamad Anuar Bin Ahmad Shaari, (2010).

- يستحق هؤلاء الأحماد الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة انطلاقًا من البند 27 قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م.¹¹

- تاريخ توزيع التركة: 3 مارس 2011م.

استنادًا إلى البند الخامس والستين (65)؛ قانون الإدارة الإسلامية بولاية سلانجور سنة 2003م،¹² يوزع مال المتوفى حسب تقسيم الفرائض التي طالبت بها نورا بنت أحمد. طريقة الاستخراج كما في الجدول الآتي:¹³

72	288	96	24			
9	36	12	3	8/1	زوجة	
26	104	52	13	ع	ابن	
13	52				بنت	
12	48	16	8	3/1	ابن الابن	
6	24	8			(وصية)	بنت الابن
6	24	8			(واجبة)	بنت الابن

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد (24 حصة) بما لا يتجاوز ثلث التركة.

تحليل القضية الثانية:

مات محمد فيروز بن محمد أنوار في حياة أبيه وترك ابناً (محمد أفيق إخوان بن محمد فيروز 040930-10-2107؛ سبع سنوات)، وبنتين (نور فيرشا أرفيرا بنت محمد فيروز 001228-10-0556؛ إحدى عشرة سنة) و(نور فرينا أرفيرا بنت محمد فيروز 030802-10-1514؛ ثمان سنوات). فكلهم من طائفة أولاد الابن من الأبناء

Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), Section 27, Part viii.¹¹
Section 65, Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003.

Dato' Haji Mukhyuddin Haji Ibrahim, Shariah Chief Judge Selangor, *Execution of Obligatory Bequest in the State of Selangor: Example of Calculation of Obligatory Bequest*, page 27.

الصلبيين لكون محمد فيروز بن محمد أنوار هو ابن صليبي للميت. وعند تحكيم القضية في 2 مارس 2011م، لم يبلغ عمر الأحفاد ثماني عشرة سنة؛ فيظهر بأن كل الأحفاد هم من المستحقين للوصية الواجبة، لأن دواعي الشرع في تشريع الوصية الواجبة هو من أجل المحافظة على الأطفال الأيتام الفقراء الذين توفي أبوهم في حياة جدهم مع عدم التزام الأجداد بإعطاء أو أوصى لأحفادهم قبل وفاته مقدار ما يستحقون من المال. فمن خلال ملاحظة طريقة الاستخراج، استخدم القاضي الطريقة العادية في الفقه الإسلامي لتحديد مقدار الوصية الواجبة. بحيث يأخذ القاضي مقدار الوصية الواجبة من أصل التركة، ويعطيه لأصحاب الوصية الواجبة، والباقي يكون تركة جديدة توزع على الورثة الأحياء الموجودين (زوجة، ابن وبنت) عند موت المورث؛ محمد أنوار بن أحمد الشاري ويوزع مقدار الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة على الورثة الموجودين قسمة الميراث باعتبار أنهم هم الورثة، وباعتبار أن الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة هو التركة. إن الوصية الواجبة لأكثر من واحد من الفروع قسمت بينهم حسب تقسيم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن القانون جعلها عوضاً لهم عما كانوا يستحقونه من الميراث أصلهم الذي فاتهم بسبب موته قبل صاحب التركة. فيستحق هؤلاء الأحفاد ثلث التركة من خلال الوصية الواجبة، مع أن نصيب ابن الابن اثنا عشر (12 حصة)، وابنتي الابن كل واحد منهما ستة (6 حصص)؛ والجملة أربعة وعشرون (24 حصة)، ومع ذلك لا يتجاوز ثلث التركة. فيستحق هؤلاء الأحفاد مع أن كلهم فرع ولد المتوفى (محمد فيروز بن محمد أنوار) الوصية الواجبة انطلاقاً من البند السابع والعشرين (27)، قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م. وأغلقت هذه القضية؛ الملف (10600-040-0070-2010) في 22 مايو 2011م، يوم الأحد. إذن، من خلال تحكيم القضية يلفت القاضي الانتباه إلى عدد من الأمور المهمة لتحديد الوصية الواجبة:

- (1) التحقق بأن الولد؛ محمد فيروز بن محمد أنوار قد توفي في حياة المورث (محمد أنوار بن أحمد شاري).

- (2) أن يكون الولد المتوفى وارثاً على افتراض حياته لأن إذا كان فرعاً غير وارث، فلا يستحق شيئاً بطريق الوصية الواجبة.
- (3) التحقق بأن الأحفاد الثلاثة موجودون عند موت المورث مع كونهم من أولاد الظهور (الصليبين) أو من الطبقة الأولى من أولاد البنات الصليات.
- (4) ألا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولا محجوباً به. فإن كان ممنوعاً من ميراث أصله بأن قام مانع من موانع الميراث كالقتل أو اختلاف الدين، فإنه لا يستحق الوصية الواجبة.
- (5) ألا يكون وارثاً ولا يكون للفرع نصيب في تركة جده. فإذا كان كذلك، فليس له وصية واجبة.
- (6) ألا يكون المتوفى (الجد) قد أعطى ذلك الفرع ما يساوي نصيب أصله بطريق التبرع. فإذا أوصى لهم بأقل من الثلث وجبت تكملته، وإذا أوصى لهم بأكثر من ذلك كان الزائد وصية اختيارية تحتاج إلى إجازة الورثة.
- (7) عمر الأحفاد لفرع المتوفى قبل أصله لم يبلغوا ثماني عشر سنة (18)، لأنه ذكر في قرارات المناقشة تحت تنظيم إدارة القضاء الشرعية بماليزيا (JKSM) في 21 يونيو 2014م (Resolution Discussion of Wills and Obligatory Bequests) أن المستحقين للوصية الواجبة هم الأطفال الذين لم يبلغوا ثماني عشر سنة من أجل المحافظة على حقوق الأيتام الصغار.
- (8) يتم تنفيذ الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة بعد تجهيز الميت وأداء الديون وقبل الوصايا الاختيارية لأن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى. على أن يتم خصم رسوم تحكيم هذه القضية (RM 60.00) من تركة الميت؛ محمد أنوار بن أحمد الشاري.

المطلب الثالث: القضية الثالثة وتحليلها

هذه القضية طالب بها شمس الدين بن هارون (520314-01-5897)؛ الابن الصليبي لأسمه بنت مد زين التي توفيت في 2 ديسمبر 2010م، شهادة الوفاة (D765552) ورقم بطاقة هويتها (321101-01-5162). رقم هذه القضية (10600-040-0102-2011)، حكمت أمام رئيس القضاة الشرعي بولاية سلانجور، محي الدين بن إبراهيم في 20 إبريل 2011م، (16 جماد الأول 1432 هجرة). مقدار التركة المتوفى هي (RM 145,379.09) وحكمت في المحكمة العليا الشرعية بولاية سلانجور لأنها أكثر من مئة ألف رينجيت. رسوم تحكيم هذه القضية هي (RM 54.00).¹⁴

وتوفيت أسمه بنت مد زين وعندها ثلاثة أبناء وبنت، (وبنتين لابن توفي في حياة

أمه). بيانات للورثة في الجدول الآتي:

رقم	الاسم	العلاقة	رقم بطاقة هوية	نصيب المستحق
1	شمس الدين بن هارون	ابن	520314-01-5897	105/34
2	أمين الدين بن هارون	ابن	621128-10-6659	105/34
3	زين الدين بن هارون (توفي في 18 مارس 2011م؛ قبل وفاة أمه أسمه بنت مد زين)	ابن	640224-10-7217	-
4	فوزية بنت هارون	بنت	540128-01-5568	105/17
5	أميليا بنت زين الدين	حفيدة	920113-10-5178	105/10
6	ساحيرا بنت زين الدين	حفيدة	960927-10-5958	105/10

- يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة انطلاقاً من البند 27 قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م.¹⁵

- تاريخ توزيع التركة: 22 إبريل 2011م.

Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0102-2011), Asmah Binti Md.¹⁴
Zain, (2011).

Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), Section 27, Part viii.¹⁵

استناداً إلى البند الخامس والستين (65)؛ قانون الإدارة الإسلامية بولاية سلانجور سنة 2003م،¹⁶ يوزع مال المتوفى حسب تقسيم الفرائض الذي طالب بها شمس الدين بن هارون. طريقة استخراج الحصص كالاتي:¹⁷

	<u>2</u>				<u>15</u>		
105	15				7		
-	-		ت		2		ابن
34	2				2		ابن
34	2	1	ع		2		ابن
17	1				1		بنت
10	5	1			-		بنت الابن
10	5	1	3/2	بنت	-		بنت الابن
				بنت	-	م	

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد (20 حصة) تكون بأقل من مقدار نصيب أبيهم من الميراث إذا كان حياً (زين الدين بن هارون: 34 حصة)، ومع ذلك لا يتجاوز هذا المقدار ثلث التركة.

تحليل القضية الثالثة:

توفي زين الدين بن هارون (640224-10-7217) في 18 مارس 2000م في حياة أمه أسمية بنت مد زين وعنده بنتين؛ أميليا بنت زين الدين (920113-10-5178) تسعة عشرة سنة، وساحيرا بنت زين الدين (960927-10-5958) خمسة عشرة سنة. بالنظر إلى عمر الحفيذة "أميليا بنت زين الدين" تسع عشرة سنة عند تحكيم القضية،

¹⁶ Section 65, Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003.

¹⁷ Dato' Haji Mukhyuddin Haji Ibrahim, Shariah Chief Judge Selangor, *Execution of Obligatory Bequest in the State of Selangor: Example of Calculation of Obligatory Bequest*, page 24.

وبعبارة أكثر دقة فإنها لا تستحق الوصية الواجبة لأنها شرعت قانونيًا لمن لم يبلغ ثماني عشرة سنة، من أجل المحافظة على حقوق الأيتام الصغار. ولكن في سنة 2011م، لم يتم التحديد عن السن المنصوص عليها للأحفاد المستحقين في المواد القانونية والفتوى المذكرة المتعلقة بالوصية الواجبة. تظهر هذه المشكلة لأن قرارات المناقشة تحت تنظيم إدارة القضاء الشرعية بماليزيا (JKSM) صدرت في 21 يونيو 2014م. حيث كان عمر الحفيدة؛ ساحيرا بنت زين الدين خمس عشرة سنة عند تحكيم القضية، فهي مستحقة تمامًا للوصية الواجبة. إضافة إلى ذلك، زين الدين بن هارون هو ابن صلي للميت، وهو قد توفي قبل أصله. فأولئك الأحفاد من أهل الطبقة الأولى من أولاد البنات التي تستحق للوصية الواجبة.

الوصية الواجبة للحفيدتين تكون بأقل من مقدار حصة أبيهما من الميراث إذا كان حيًا على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة. فيوزع رئيس القضاء الشرعي بولاية سلانجور جملة عشرين (20 حصة) الوصية الواجبة لأميليا وساحيرا ولا يتجاوز ذلك ثلث التركة، ومقدار حصة أبيهما من الميراث (34 حصة). وقد ظهر بأن أسمية بنت مد زين لم توص لفرع ولدها الذي مات في حياتها؛ فتستحق حفيدتين ثلث التركة الوصية الواجبة، ولكن إذا أوصى صاحب التركة لهؤلاء الأحفاد أقل من الثلث وجبت تكملته. فإذا أوصى لهم بأكثر من الثلث كان الزائد الوصية الاختيارية تحتاج إلى إجازة الورثة الآخرين. يبيّن كذلك، بأن والد الأحفاد؛ زين الدين بن هارون مستحق للميراث لو كان حيًا إذ لا يوجد هناك أي موانع من الإرث كالقتل أو اختلاف الدين. إضافة إلى ذلك، تنفيذ الوصية الواجبة في حدود الثلث التركة بعد تجهيز الميت وأداء الديون وقبل تنفيذ الوصايا الاختيارية. يدفع كذلك رسوم تحكيم القضية (RM54.00) من مال المتوفى. فلا بد أن يتأكد بأن الحفيدتين موجودتان عند موت المورث.

استخدم القاضي طريقة المناسحات في توزيع التركة. حيث قدر القاضي نصيب الولد المتوفى (زين الدين بن هارون) على افتراض أنه حي عند وفاة المورث، ويجب استخراج

مقدار الوصية الواجبة من جميع التركة على ألا يزيد مقدارها عن ثلث التركة مهما كان نصيب الولد المتوفى. فيستحق هؤلاء الأحماد ثلث التركة باسم الوصية الواجبة تحت البند السابع والعشرين من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م. وأغلقت هذه القضية في 5 مايو 2011م يوم الخامس، في ملف برقم (-10600-040-0102) (2011).

المطلب الرابع: القضية الرابعة وتحليلها

القضية (10600-040-0254-2011) مد ساعد بن عبد الرحمن (-380428-10-5135) توفي في 24 نوفمبر 2010م؛ شهادة الوفاة (D766986). المطالبة بالفرائض تقدّم به ابنه الصلي برهان بن مد ساعد (-650916-10-6855). هذه القضية حكمت إليه رئيس القضاة الشرعي بولاية سلانجور؛ محي الدين بن حج إبراهيم في 30 نوفمبر 2011م (4 محرم 1433 هـ). مقدار التركة الميت هي (RM 180,628.21) وناقشت في المحكمة العليا الشرعية بولاية سلانجور. رسوم تحكيم القضية هي (RM48.00). توفي مد ساعد بن عبد الرحمن عن زوجة وثلاثة أبناء وبنيتين؛ ولكن مات أحدهم من ابنه الصلي في حياته واسمه زكريا بن مد ساعد (-610725-10-5935)، توفي في 11 يوليو 2009م، شهادة الوفاة (D529626)؛ وترك زكريا ابناً وبنّاً.¹⁸

Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0254-2011), Mat Saad Bin Abdul¹⁸ Rahman, (2011).

انطلاقاً من البند الخامس والستين (65)، قانون الإدارة الإسلامية بولاية سلانجور سنة 2003م،¹⁹ يوزع مال المتوفى حسب تقسيم الفرائض الذي طالب بها برهان بن مد ساعد. المعلومات المتعلقة بالورثة كالاتي:

رقم	الاسم	العلاقة	رقم بطاقة هوية	نصيب المستحق
1	سي واه بنت أحمد	زوجة	380428-10-5100	576/93
2	جونيد بن مد ساعد	ابن	640111-10-6955	576/126
3	برهان بن مد ساعد	ابن	650916-10-6855	576/126
4	زكريا بن مد ساعد (توفي في 11 يوليو 2009م؛ قبل وفاة أبيه مد ساعد بن عبد الرحمن)	ابن	610725-10-5935	-
5	زابني بنت مد ساعد	بنت	580111-10-5774	576/63
6	نور بايا بنت مد ساعد	بنت	680115-10-5294	576/63
7	زير الإزوان بن زكريا	حفيد	890423-10-5451	576/70
8	زيدة الإري بنت زكريا	حفيدة	850424-14-5176	576/35

- يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة انطلاقاً من البند 27 قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م.²⁰

- تاريخ توزيع التركة: 7 ديسمبر 2011م.

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة كما بيّنها القاضي لهذه القضية هي طريقة المناسخات. يصحّح القاضي مسألة الميت الأول (مد ساعد بن عبد الرحمن) وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني (زكريا بن مد ساعد). ثم عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني وتصحيحها بغض النظر عن المسألة الأولى. فيقوم بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى وبين تصحيح المسألة ورثته في المسألة الثانية. استناداً إلى البند

¹⁹ Section 65, Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003.

²⁰ Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), Section 27, Part viii.

الخامس والستين (65)؛ قانون الإدارة الإسلامية بولاية سلانجور سنة 2003م،²¹ يورّع مال المتوفى حسب تقسيم الفرائض الذي طالب بها برهان بن مد ساعد. البيّنات مثل الآتي:²²

	<u>7</u>			<u>9</u>			
576	18	6		64	8		
93	3	1	6/1	8	1	8/1	زوجة
-			ت	14			ابن
126				14			ابن
126				14	7	ع	ابن
63			م	7			بنت
63				7			بنت
70	10						ابن
35	5	5	ع				بنت

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد (105 حصة) تكون بأقل من مقدار حصة أبيهم من الميراث إذا كان حيًا (زكريا بن مد ساعد: 126 حصة)، ومع ذلك لا يتجاوز هذا المقدار ثلث التركة.

تحليل القضية الرابعة:

يستحق زير الإزوان بن زكريا (890423-10-5451) اثنتان وعشرون سنة، وزيدة الإربي بنت زكريا (850424-14-5176) ستة وعشرون سنة وصيةً واجبةً في حدود ثلث التركة، استنادًا إلى قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م لكونهم أولاد

²¹ Section 65, Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003.

²² Dato' Haji Mukhyuddin Haji Ibrahim, Shariah Chief Judge Selangor, *Execution of Obligatory Bequest in the State of Selangor: Example of Calculation of Obligatory Bequest*, page 25.

الابن من الأولاد الصليبين. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد (105 حصة) تكون بمقدار حصة أبيهما من الميراث لو كان حيًا (126 حصة) على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة. ولكن بالنظر إلى عمر الأحماد، فكلاهما قد بلغ ثمانية عشرة سنة عند تحكيم القضية في سنة 2011م. استنادًا إلى قرارات المناقشة منظم بإدارة القضاء الشرعية بماليزيا (JKSM) في 21 يونيو 2014م (يوم السبت)؛ الوصية الواجبة تستحق للأطفال الأيتام الذين لم يبلغوا ثماني عشر سنة فقط؛ من أجل المحافظة على حقوق أبناء الابن الذي يتوفى والدهم قبل أبيه مع عدم التزام الأجداد بإعطاء أحمادهم ما يستحقون من المال. إذن، هناك حاجة ماسة لمجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) لتصحيح المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة تحت البند السابع والعشرين قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م. ويعيّن المصطلحات الخاصة بين "الأحماد" و"الأطفال"، والتركيز على السن المنصوص عليها للموصى له "لم يبلغ ثماني عشر سنة" سواء كان ذكرًا أو أنثى. بجانب ذلك، فقد تعدد المستحقون للوصية الواجبة في هذه القضية (-10600 2011-0254-040)، وكانوا جميعًا من أصل واحد (زكريا بن مد ساعد). فيقسم مقدار الوصية الواجبة بينهم على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن القانون جعلها عوضًا لهم عما كانوا يستحقونه من ميراث أصلهم الذي فاتهم بسبب موته قبل صاحب التركة. ويتأكد من خلال الملاحظة لهذه القضية؛ أن الميت (مد ساعد بن عبد الرحمن) لم يوص لفرع ولده الذي مات في حياته (زكريا بن مد ساعد)، فيستحق هؤلاء الأحماد ثلث التركة وصية واجبة. وإذا أوصى لهم بأقل من الثلث وجب تكملته، ولكن إذا أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية تحتاج إلى إجازة الورثة. وهذه من الأمور المهمة لا بد أن يلفت النظر إليها لأنه لا يستحق هؤلاء الأطفال الوصية الواجبة، إذا كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض أو وقف لهم قبل وفاته مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة. ولا بد أن يضمن بأن والد الأحماد (زكريا بن مد ساعد) ليس قاتلاً أو مرتدًا؛ لأن والد الأحماد مستحقًا للميراث، إذا لم يوجد أي موانع من الإرث. فلا يستحق هؤلاء

الأحفاد الوصية الواجبة إذا كان والدهم قاتلاً أو مرتدًا. وتنفيذ الوصية الواجبة في حدود الثلث التركة بعد تجهيز الميت وأداء الديون (يدخل فيه رسوم تحكيم القضية: RM 48.00) وقبل الوصايا الاختيارية لأن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يتأكد بأن الحفيدين (زير الإزوان بن زكريا وزيدة الإري بنت زكريا) موجودان عند موت المورث؛ لأن هذا من الشرط لتطبيق القواعد العامة في الميراث والوصية، وكلاهما من الأولاد الصليبين. ويكون الولد (زكريا بن مد ساعد) قد توفي في حياة المورث، إذن الوصية الواجبة تستحق لمن توفي قبل أصله أو معه فقط. وتأكد عل ذلك قد توفي زكريا في 11 يوليو 2009م، مع أن أصله (مد ساعد بن عبد الرحمن) قد توفي في السنة التالية؛ 24 نوفمبر 2010م. وأغلقت هذه القضية في 9 ديسمبر 2011م، يوم الجمعة، في المحكمة العليا الشرعية بولاية سلانجور شاة علم.

المطلب الخامس: القضية الخامسة وتحليلها

قدّمت ماريا بنت أحمد (581203-10-6584) مطالبة بالفرائض من تركة المتوفى؛ أحمد بن عبد الرحمن (301208-08-5429) توفي في 17 إبريل 2011م؛ شهادة الوفاة (D308585). رقم القضية (10600-040-0288-2011)، وحكمت أمام رئيس القضاة الشرعي بولاية سلانجور؛ محي الدين بن إبراهيم في 7 ديسمبر 2011م (11 محرم 1433 هجرة). مقدار الموروث هي (RM 118,749.84)، ونوقشت هذه القضية في المحكمة العليا الشرعية بولاية سلانجور في شاة علم لأن مقدارها أكثر من مئة ألف رينجيت ماليزي. رسوم تحكيم هذه القضية (RM 52.00). توفي أحمد بن عبد الرحمن وعنده زوجة، واثان الأبناء وخمس بنات. وتوفي ابنه الصلي في حياته؛ أمين

الدين بن أحمد (660520-10-5249) في 3 فبراير 2011م، شهادة الوفاة (D689206)، وترك اثنين من البنين وثلاث بنات.²³

تفاصيل معلومات الورثة في الجدول الآتي:

رقم	الاسم	العلاقة	رقم بطاقة هوية	نصيب المستحق
1	محمد سعد بن أحمد	ابن	510517-08-5511	264/42
2	أزهار بن أحمد	ابن	631016-10-7525	264/42
3	أمين الدين بن أحمد (توفي في 3 فبراير 2011م؛ قبل وفاة أبيه أحمد بن عبد الرحمن)	ابن	660520-10-5249	-
4	تيممة بنت عبد الحميد	زوجة	500317-02-5566	264/40
5	ماريا بنت أحمد	بنت	581203-10-6584	264/21
6	مرضينة بنت أحمد	بنت	610731-10-5016	264/21
7	روحايدا بنت أحمد	بنت	760731-14-5318	264/21
8	سيتي حليجة بنت أحمد	بنت	740523-10-5412	264/21
9	سيده بنت أحمد	بنت	800118-14-5228	264/21
10	محمد شاهير بن أمين الدين	حفيد	960304-14-5371	264/10
11	محمد شامل بن أمين الدين	حفيد	980209-14-5267	264/10
12	نور سارة عطيرا بنت أمين الدين	حفيدة	990228-14-6280	264/5
13	نور صوفي أميشا بنت أمين الدين	حفيدة	000725-14-1458	264/5

Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0288-2011), Ahmad Bin Abdul²³
Rahman, (2011).

264/5	071101-10-0974	حفيدة	نور نضيرة هانيم بنت أمين الدين	14
<p>- يستحق هؤلاء الأحماد الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة انطلاقاً من البند 27 قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 199م.²⁴</p> <p>- تاريخ توزيع التركة: 13 ديسمبر 2011م.</p>				

استناداً إلى البند الخامس والستين (65)؛ من قانون الإدارة الإسلامية بولاية سلانجور سنة 2003م،²⁵ يوزع مال المتوفى حسب تقسيم الفرائض الذي طالبت بها ماري بنت أحمد. وطريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة كما بيّنها القاضي كالآتي:²⁶

	<u>1</u>			<u>3</u>			
264	42	6		88	8		
40	7	1	6/1	11	1	8/1	زوجة
-	-	-	ت	14			ابن
42			م	14			ابن
42			م	14			ابن
21			م	7			بنت
21	-	-	م	7	7	ع	بنت
21			م	7			بنت
21			م	7			بنت
21			م	7			بنت
10	10						ابن
10	10	5	ع				ابن
5	5						بنت

Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), Section 27, Part viii. ²⁴

Section 65, Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment ²⁵

2003.

Dato' Haji Mukhyuddin Haji Ibrahim, Shariah Chief Judge Selangor, *Execution of Obligatory Bequest in the State of Selangor: Example of Calculation of Obligatory Bequest*, page 26. ²⁶

5	5			بنت
5	5			بنت

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد (35 حصة) تكون بأقل من مقدار نصيب أبيهم من الميراث إذا كان حيًا (أمين الدين بن أحمد: 42 حصة)، ومع ذلك لا يتجاوز هذا المقدار ثلث التركة.

تحليل القضية الخامسة:

توفي أمين الدين بن أحمد قبل شهرين من وفاة أصله في نفس السنة ولم يوص المورث لفرع ولده الذي مات في حياته. استنادا إلى البند السابع والعشرين (27) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلا نجر 1999م، يستحق هؤلاء الأحماد الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة. محمد شاهير بن أمين الدين (960304-14-5371) خمس عشرة سنة، محمد شامل بن أمين الدين (980209-14-5267) ثلاث عشرة سنة من العمر، نور سارة عطيرا بنت أمين الدين (990228-14-6280) اثنتا عشرة سنة، نور صوفي أميشا بنت أمين الدين (000725-14-1458) إحدى عشرة سنة، وأخيرًا نور نضيرة هاميم بنت أمين الدين (071101-10-0974) أربع سنوات من العمر. وبالنظر إلى عمر الأحماد جميعًا، فكلهم يستحقون الوصية الواجبة لكونهم لم يبلغوا ثمان عشرة سنة من العمر عند تحكيم هذه القضية في المحكمة العليا الشرعية بولاية سلا نجر سنة 2011م، وهم أولاد الابن الصلي للمتوفى. فلا بد أن يكون الأحماد موجودين عند موت المورث. إضافة إلى ذلك، لا بد من أن يكون الفرع المستحق للميراث ليس ممنوعًا ولا محجوبًا من الميراث أصلًا. فإن كان ممنوعًا من الميراث كالقتل، فإنهم لا يستحقون الوصية الواجبة. ويجب على القاضي أن يتأكد بأن هؤلاء الأحماد ألا يكونوا وارثين، ولا يكون للفرع نصيب في تركة جده. فإذا كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض أو وقف لهم قبل وفاته مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فليس لهم الوصية الواجبة. وبجانب

ذلك، لا بد للقاضي أن يتأكد بأن الولد المتوفى (أمين الدين بن أحمد) يكون فرعاً وارثاً لأبيه أحمد بن عبد الرحمن، وإذا كان فرعاً غير وارث لأمين الدين بن أحمد، فلا يستحق هؤلاء الأحفاد شيئاً بطريق الوصية الواجبة. يقسم رئيس القضاء الشرعي بولاية سلانجور؛ محي الدين بن إبراهيم التركة لهؤلاء الأطفال الوصية الواجبة (35 حصة)؛ وتكون ذلك نصيب أبيهم من الميراث إذا كان حياً (42 حصة) على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة. ولكن إذا كان قد أوصى جدهم (أحمد بن عبد الرحمن) في حياته أقل من ثلث، فوجب تكملته تحت هذا القانون. أما إذا كان أوصى لهم بأكثر من ثلث كان الزائد وصية اختيارية تحتاج إلى إجازة الورثة الآخرين.

وقد تعدّد المستحقون للوصية الواجبة في هذه القضية، وكانوا جميعاً من أصل واحد. فتقسم مقدار الوصية الواجبة بينهم حسب تقسيم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. فيستحق لكل واحد من ابني أبناء الابن (عشر حصص) وثلاثة بنات الابن لكل واحدة منهن (خمس حصص). وفي هذه القضية استخدم القاضي طريقة المناسحات لتوزيع التركة بين الورثة جميعاً. وذلك يقدر بمثل نصيب الولد المتوفى على افتراض أنه حي عند وفاة المورث. فيجب أن يلاحظ هنا بأن لا يزيد مقدار الوصية الواجبة عن ثلث التركة مهما كان نصيب الولد المتوفى، مع أن استخراج مقدار الوصية الواجبة يكون من جميع التركة. وأغلقت هذه القضية في 27 يناير 2012م، يوم الجمعة.

المطلب السادس: تعليل القضايا

يظهر بأن تطبيقات القضايا في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور كلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومواءمة لقانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م تحت البند السابع والعشرين (27). ولو كان ليس هناك أي الطريقة الخاصة لاستخراج الوصية الواجبة، يكون الوصية الواجبة في حدود ثلث التركة سواء أكان باستخدام طريقة المناسحات: تقدر بنصيب الولد المتوفى على افتراض أنه حي عند وفاة المورث، أو الطريقة العادية التي

استخدمها الفقه الإسلامي: إعطاء الثلث إلى الأحماد المستحقين للوصية الواجبة قبل تقسيم التركة.

ينبغي أن يكون عمر الأحماد لفرع المتوفى قبل أصله لم يبلغوا ثماني عشر سنة (18)، كما ذكر في قرارات المناقشة تحت تنظيم إدارة القضاء الشرعية بماليزيا (JKSM) في 21 يونيو 2014م (Resolution Discussion of Wills and Obligatory Bequests)، بأن المستحقين للوصية الواجبة هم الأطفال الذين لم يبلغوا ثماني عشر سنة من أجل المحافظة على حقوق الأيتام الصغار. والوصية الواجبة تقدم على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى، فيجب أن يكون للحميد الفقير فيها نصيب أوضح. ولماذا أعطى القانون الأحماد جزءًا من التركة ولم يشترط فقرهم؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة.

بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال ملاحظة القضايا المتعلقة بالوصية الواجبة والمحكوم بها في المحكمة العليا الشرعية بولاية سلانجور، لا يكمل القاضي محي الدين بن إبراهيم مقدار الوصية الواجبة إذا كان أقل من الثلث التركة، ولكنه يتركز بأن يجب ألا يتجاوز مقدار الوصية الواجبة من حدود ثلث التركة. وهذا ليس صحيحًا ولا يتلاءم مع المواد القانونية المتعلقة بالوصية الواجبة تحت البند السابع والعشرين (27) قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م؛ رقم الأولى: إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه، فيستحق هؤلاء الأحماد ثلث التركة وصية واجبة. إذا أوصى لهم بأقل من الثلث وجب تكملته تحت هذا القانون.²⁷ إذن، يطلب من إدارة القضاء الشرعية بماليزيا (JKSM) أن يعطى إعادة النظر لهذه الأمور المهمة حتى يكون توزيع الوصية الواجبة تصل إلى تحقيق العدالة للمستحقين لها. بإيجاز، لا بد أن تقدّر الوصية الواجبة

Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), Section 27 (1), Part viii Obligatory Bequest.²⁷

بنصيب المتوفى، بشرط ألا يزيد على الثلث، فإن زاد على الثلث لا يعطى إلا بمقدار الثلث وتكون الزيادة وصية اختيارية، فإن كان أعطاهم أقل من الثلث وجب تكملته. إلى جانب ذلك، فإن كل القضايا المتعلقة بالوصية الواجبة مسجلة في ملف الطلبات للفرائض مع أن ليس هناك أي ملف ورقم خاص بقضايا الوصية الواجبة. وهذه المشكلة ناشئة بأن كثيراً من الماليزيين لا يعلمون شيئاً عن مشروعية الوصية الواجبة، ويظهر ذلك عندما يدقق القاضي في المطالبة والبيانات ورثة المتوفى. إذن، لا بد لإدارة البيانات والتفصيلات بماليزيا (JPM) أن تتعاون مع وزارة الاتصالات ووسائل الإعلام بماليزيا (KKMM) لعرض الإعلانات والبيانات المتعلقة بقانون الوصية الواجبة ومشروعيتها حتى يكون معروفاً ومعلوماً لدى الماليزيين جميعاً.

الخلاصة:

من خلال ملاحظة المواد القانونية والقضايا المتعلقة بالوصية الواجبة في المحكمة الشرعية بولاية سلاجور، توصلت الباحثة إلى بعض النتائج القيمة كما يلي:

(1) ليس هناك بنود خاصة تتعلق بعمر الأحماد المذكورة في المواد القانونية. كما ذكر في قرارات المناقشة تحت تنظيم إدارة القضاء الشرعية بماليزيا (JKSM) في 21 يونيو 2014م، أن المستحقين للوصية الواجبة هم الأطفال الذين لم يبلغوا ثماني عشر سنة من أجل المحافظة على حقوق الأيتام الصغار. بالتالي ينبغي أن يتأكد بأن عمر الأحماد لفرع المتوفى قبل أصله لم يبلغوا ثماني عشر سنة إلا إذا كان عنده عذر شرعي.

(2) فمن خلال الملاحظة، استخدم القاضي طريقتين في استخراج الوصية الواجبة. أولاً، الطريقة العادية في الفقه الإسلامي: إعطاء الثلث إلى الأحماد المستحقين للوصية الواجبة قبل تقسيم التركة. وثانياً، طريقة المناسحات: تقدر بنصيب الولد

المتوفى على افتراض أنه حي عند وفاة المورث، ويجب ألا يزيد مقدار الوصية الواجبة عن ثلث التركة.

(3) إذا استخدم القاضي طريقة المناسخت لاستخراج مقدار الوصية الواجبة، يهتم القاضي بأن مقدارها لا بد أن يكون أقل مقدار حصة أبيهم من الميراث إذا كان حيًا، على ألا يتجاوز هذا المقدار ثلث التركة. ولكن إذا كان أقل من الثلث لا يكمل القاضي مقدار الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد في حدود الثلث التركة. وعليه، إذا كان أعطاهم أقل من الثلث وجبت تكملته إلى حدود ثلث التركة تحت هذا القانون.

وتتقدم الباحثة بعرض التوصيات الآتية:

(1) القانون المتعلق بالوصية الواجبة من الأمور المستجدة في الميراث، وكثير من الماليزيين لا يعلمون شيئًا عن مشروعيتها القانونية. ويظهر ذلك عندما يدقق القاضي في مطالبة وبيانات الورثة للمتوفى. إذًا، لا بد للحكومة أن تقوم بعرض الإعلانات والبيانات عن قانون الوصية الواجبة ومشروعيتها حتى يكون الأمر معلومًا لدى الناس جميعًا.

(2) لا بد لمجلس الدينية الإسلامية بولاية سلانجور (MAIS) من تحديد عمر الحفيد المستحق للوصية الواجبة في البند السابع والعشرين (27) قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور 1999م حتى يكون الأمر واضحًا، بأنه لم يبلغ ثماني عشرة سنة، ويهتم من حيث فقره وحاجته للوصية الواجبة؛ لأن قانون الوصية الواجبة شرع للأحماد الصغار الأيتام الذين يعيشون في فقرٍ مدقعٍ وحرمان.

(3) دعوة لإدارة القضاء الشرعي بماليزيا (JKSM) لتحديد طريقة خاصة لاستخراج مقدار الوصية الواجبة سواء أكان باستخدام الطريقة العادية في الفقه الإسلامي أو طريقة المناسخت. ولكن إذا استخدم القاضي طريقة المناسخت، لا بد عليه

أن يتأكد بأن الأحفاد المستحقين يحصلون على ثلث التركة، وإذا أقل من ذلك
وجب تكملته في حدود الثلث تحت هذا القانون.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)، لإعطاء بيئة مواتية
لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما
تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سوياً.

References

- ‘Abdullāh, ‘Umar. 1966. Aḥkām Al-Mawārīth Fī Al-Sharī’ah Al-Islāmiyyah. Al-Iskandariyyah: Dār Al-Ma’ārif.
- Al-Dāwūd, Aḥmad Muḥammad ‘Alī. 1982. Al-Ḥuqūq Al-Muta’alīqah Bi Al-Tarīkah Bayn Al-Fiqh Wa Al-Qānūn: Al-Tajhīz Wa Al-Duyūn Wa Al-Waṣāyā Wa Al-Mawārīth Wa Taqṣīmātuhā. ‘Ummān: Dār Al-Thaqāfah.
- Al-Ḥusayn, Aḥmad Farāj. 1986. Aḥkām Al-Waṣāyā Wa Al-Awqāf Fī Al-Sharī’a Al-Islāmiyyah. Bayrūt: Dār Al-Jāmi’iyyah.
- Al-Jabūrī, ‘Abdullāh Muḥamad. 2008. Aḥkām Al-Mawārīth Wa Al-Waṣāyā Wa Al-Waqf Fī Al-Sharī’ah Al-Islāmiyyah. Kuwālā Lumbūr: Fajr Ūlūng.
- Al-Qublān, Hishām. 1985. Al-Waṣiyyah Al-Wājibah Fī Al-Islām. Bayrūt: Manshūrat Al-Baḥr Al-Mutawassit.

Al-Raḥḥāl, ‘Alā Al-Dīn Ḥusayn. 2003. *Al-Wāḍiḥ Fī Al-Mīrāth*. ‘Ummān: Dār Al-Jawharah.

Al-Sayūfī. 2010. *Al-Ashbāh Wa Al-Nazāir*. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Sultān, Ṣalāh. 2006. *Al-Mīrāth Wa Al-Waṣiyyah Bayn Al-Sharī’ah Wa Al-Qānūn*. Al-Amrikīyyah: Al-Wilāyāt Al-Muttaḥidah Al-Amrīkiyyah.

Amanah Raya. (2007M). *Perancangan dan Pengurusan Perwarisan Islam*. Kuala Lumpur: Amanah Raya Berhad.

Dato’ Haji Mukhyuddin Haji Ibrahim. *Execution of Obligatory Bequest in the State of Selangor: Example of Calculation of Obligatory Bequest*.

Ibn Ḥazm, ‘Alī Bin Aḥmad. 2001. *Al-Muḥallā*. Bayrūt: Dār Al-Iḥyā Al-Turāth Al-‘Arabī. Ṭab’at Jadīdah.

Ismā’īl, Muḥammad Bakr. 1997. *Al-Qawā’id Al-Fiqhiyyah Bayn Al-Aṣālāh Wa Al-Tawjīh*. Al-Qāhirah: Dār Al-Manār.

JAKIM, Bahagian Pengurusan Fatwa. Kertas Kerja JKF Bil. 4/83/2008 JAKIM (5)/(6.00)/539 Jld. 18, Hukum Pelaksanaan Wasiat Wajibah di Malaysia.

JAWHAR. (2010M). *Manual Pengurusan Wasiat Islam*. Selangor: Najjah One Trading & Services.

Mohd. Zamro Muda. *Instrumen Hibah dan Wasiat: Analisis Hukum dan Aplikasi di Malaysia*. UKM.

Resolution Discussion of Wills and Obligatory Bequests (21 June 2014), seen on 9 August 2022.

<http://www.slideshare.net/ahmadlakim/resolusi-diskusi-wasiat-dan-wasiat-wajibah-21-jun-2014>

Saharuddin Bin Hj. Selamat. *Kedudukan Wasiat Wajibah dalam Islam dan Pelaksanaannya dalam Enakmen Wasiat Orang Islam Selangor 1999*.

Legal Cases

- Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0064-2011), Hosnan Bin Siraj, (2011M).
- Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0070-2010), Mohamad Anuar Bin Ahmad Shaari, (2010M).
- Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0102-2011), Asmah Binti Md. Zain, (2011M).
- Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0254-2011), Mat Saad Bin Abdul Rahman, (2011M).
- Selangor Shariah High Court, Case No.: (10600-040-0288-2011), Ahmad Bin Abdul Rahman, (2011M).

Laws

Section 65, Administration of the Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003.

Muslim Wills (Selangor Enactment No. 4/1999), Section 27, Part viii.

Muslim Wills (Negeri Sembilan Enactment No. 5/2004), Section 27, Part viii.

Muslim Wills (Malacca Enactment No. 4/2005), Section 27, Part viii.